ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية

المادة (٦٣):
تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

اولا :ــ رئيس الجمهورية

المادة (٦٤):
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور.

المادة (٦٥):
يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:
اولاً ــ عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.
ثانياً ــ كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره.
ثالثاً ــ ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
رابعاً ــ غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (٦٦):
اولاً ــ تنظم بقانون، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.
ثانياً ــ تنظم بقانون، احكام اختيار نائب أو اكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (٦٧):
اولاً ــ ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بالاغلبية ثلثي عدد اعضائه .
ثانياً ــ اذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة (٦٨):
يؤدي رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور .

المادة (٦٩):
اولاً ــ تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب.
ثانياً ــ
أ ــ تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب.
ب ــ يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد له.
ج ــ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (٧٠):
يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:
اولاً ــ اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .
ثانياً ــ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
ثالثاً ــ يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
رابعاً ــ دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.
خامساً ــ منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.
سادساً ــ قبول السفراء.
سابعاً ــ اصدار المراسيم الجمهورية.
ثامناً ــ المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
تاسعاً ــ يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية.
عاشراً ــ ممارسة اية صلاحيات رئاسية اخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (٧١):
يحدد بقانون، راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (٧٢):
اولاً ــ لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب، وتُعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.
من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.
ثانياً ــ يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.
ثالثاً ــ يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو.
رابعاً ــ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام هذا الدستور.

ثانيا :ــ مجلس الوزراء

المادة (٧٣):
اولاً ــ يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.
ثانياً ــ يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.
ثالثاً ــ يُكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة.
رابعاً ــ يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة.
خامساً ــ يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (٧٤):
اولاً ــ يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعادلها، واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.
ثانيا :ــ يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (٧٥):
رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة(٧٦):
يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور.

المادة (٧٧):
يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:
اولاً ــ تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.
ثانياً ــ اقتراح مشروعات القوانين.
ثالثاً ــ اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.
رابعاً ــ اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
خامساً ــ التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هو بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤوساء الاجهزة الامنية.
سادساً ــ التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، او من يخوله.

المادة (٧٨):
اولاً ــ يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لاي سبب كان.
ثانياً ــ عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ووفقاً لاحكام المادة (٧٣) من هذا الدستور.

المادة (٧٩):
ينظم بقانون، رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هو بدرجتهم.

المادة (٨٠):
تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب، تضامنية وشخصية.

المادة (٨١):
اولاً :ــ ينظم بقانون، عمل الاجهزة الامنية، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب.
ثانياً ــ يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (٨٢):
يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً، لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (٨٣):
ينظم بقانون، تشكيل الوزارات ووظائفها، واختصاصاتها، وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث
السلطة القضائية

المادة (٨٤):
السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون.

المادة (٨٥):
القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

المادة (٨٦):
تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون.

اولا :ــ مجلس القضاء الاعلى

المادة (٨٧):
يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.

المادة (٨٨):
يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:
اولاً ــ ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .
ثانياً ــ ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
ثالثاً ــ اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .
ثانياً ــ المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٨٩):
اولاً ــ المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً.
ثانياً ــ تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة (٩٠):
تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
اولاً ــ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
ثانياً ــ تفسير نصوص الدستور.
ثالثاً ــ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .
رابعاً ــ الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
خامساً ــ الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.
سادساً ــ الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.
سابعاً ــ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
ثامنا : ــ
أ ــ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.
ب ــ الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في أقليم.

المادة (٩١):
قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

ثالثاً ــ احكام عامة

المادة (٩٢):
يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة (٩٣):
ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.

المادة (٩٤):
القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.

المادة (٩٥):
يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :
اولاً ــ الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وأي عمل آخر.
ثانياً ــ الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية، او العمل في أي نشاط سياسي.

المادة (٩٦):
ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (٩٧):
يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.

المادة (٩٨):
يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع
الهيئات المستقلة

المادة (٩٩):
تُعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (١٠٠):
اولاً ــ يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الاوقاف، هيئاتٌ مستقلة مالياً واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.
ثانياً ــ يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.
ثالثاً ــ ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠١):
تؤسس هيئةٌ تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (١٠٢):
تؤسس هيئةٌ عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتنظم بقانون.

المادة (١٠٣):
تؤسس بقانون، هيئةٌ عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:
اولاً ــ التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ثانياً ــ التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
ثالثاً ــ ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وفقاً للنسب المقررة.

المادة (١٠٤):
يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

المادة (١٠٥):
يجوز استحداث هيئاتٍ مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.